

ص-2025-08-101301-6000000

من المدير العام للاداءات إلى

20 جائق 2025

الموضوع : طلب الإعفاء من الخصم من المورد.
المرجع : مكتبكم الوارد علينا بتاريخ 07 جانفي 2025.

وبعد، تبعا لمكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي تطلبون من خلاله تمكين الشركة التعاونية من الحصول على شهادة إعفاء من الخصم من المورد، يشرفني إحاطتكم علما أنه عملا بأحكام الفصل 46 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات تعفى الشركة من الضريبة على الشركات وذلك في حدود غرضها الاجتماعي.

وعلى هذا الأساس، فإن المبالغ المدفوعة لفائدة الشركة التعاونية لا تخضع للخصم من المورد بنسبة 1% وذلك في حدود غرضها الاجتماعي. ولا يستوجب الإنتفاع بالإعفاء المذكور الحصول على شهادة في الغرض. هذا وتبقى مداخيل رؤوس الأموال المنقولة التي تحققها الشركة التعاونية خاضعة لخصم من المورد نهائي وغير قابل للإرجاع بنسبة 20% من مبلغها الخام. وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للاداءات
الإيضاح:نتيجة الغرضي حرم العربي